كتاب النفقات

٢١٥٦ ـ (حديث جابر مرفوعاً : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود) ٢/ ٢٩٧

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ ، وقد سقناه بتمامه فيما مضى برقم (١٠١٧) لنحيل عليه عند الحاجة .

٢١٥٨ ـ (قال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ») .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٣٧ و ٣/ ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤/ ٣٩٥) ومسلم (٤/ ١٢٩) والشافعي (١٧٢٤) وأبو داود (٣٥٣٣) والنسائي (٢/ ٣١١) والدارمي (٢/ ١٥٩) والدارقطني (٥٢٥) والبيهقي (٧/ ٤٦٦) وأحمد (٦/ ٣٩ و ٥٠ و ٢٠٦) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

« أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : . . . » فذكره وتابعه الزهري عن عروة به نحوه .

أخرجه مسلم .

٢١٥٩ - (كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى . قال إبن المنذر : ثبت ذلك عن عمر) .

صحيح . أخرجه الشافعي (١٧٢٢) وعنه البيهقي (٧/ ٤٦٩) من طريق مسلم بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن خالد وهو الزنجي قال الحافظ في « التقريب » :

« فقيه صدوق كثير الأوهام » .

قلت : فإن كان تفرد به فالاسناد غير ثابت خلافاً لما نقله المصنف عن ابن المنذر . ولكن الظاهر أنه لم يتفرد به . فقد جاء في « العلل » لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٦) :

« سمعت أبي ذكر حديث حماد عن عبيدالله بن عمر . . قال أبي نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى » .

ويؤيد ما استظهرته أن الامام أحمد احتج به في « مسائل أبي داود عنه » (ص ١٧٩) . والله أعلم .

فصل

٢١٦٠ - (في بعض أخبار فاطمة بنت قيس : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه مسلم بمعناه) . ٢/ ٣٠٠

صحيح . قال الإمام أحمد (٦/ ٤١٤ - ٤١٥) ثنا عبدالرزاق قال : أنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت

بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة ، فقال لها : والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له قولهما ، فقال : لا ، إلا أن تكوني حاملاً . واستأذنته للإنتقال . . . الحديث وقد مضى بتمامه تحت الحديث (١٨٠٤) بسياق مسلم ، وهذا سياق أحمد وكذا هو عند أبي داود ، وكلهم أخرجوه من طريق عبد الرزاق ، وأخرجه النسائي (٢/ ١١٦ ـ ١١٧) من طريق شعيب قال : قال الزهري به .

٢١٦٠ / ١ ـ (حديث : « لا ضرر ولا ضرار » .) ٢/ ٣٠٢

صحيح . وقد مضى (٨٩٦) .

٢١٦١ ـ (حديث عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : « يفرق بينهما » رواه الدارقطني) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٤١٥) وعنه البيهقي (٧/ ٤٧٠) وابن الجوزي في « التحقيق » (٣/ ١١٧/ ٢) من طريق إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال « يفرق بينهما » . ثم روى بإسناده عن إسحاق بن منصور نا حماد ابن سلمةعن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله :

قلت : وهذا إسناد ظاهره الحسن ، ولكنه قد أعل بعلة خفية ، فقال إبن أبي حاتم (١/ ٤٣٠) :

« سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور (فذكره) قال أبي : وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث . وذلك أن الحديث إنما هو : (عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني ») فتناول هذا الحديث » .

قلت : وفي هذا رد على من زعم أن الوهم في هذا الحديث إنما هو من الدارقطني ، وقد دافع عنه ابن المواق كما تراه مشروحاً في « تلخيص الحبير » (٤/ ٨ـ٩) بكلام لا يخلو من نظر . وقال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح

التحقيق » (٣/ ٣٢٩) :

« هذا حديث منكر ، وإنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب . كذا رواه سعيد بن منصور : قيل لابن المسيب : سنة ؟ قال : سنة . رواه الدارقطني » .

٢١٦٢ - (« كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا . . . »).

صحيح . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

٢١٦٢/ ١ - (حديث : « أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال رسول الله ﷺ : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »).

صحيح . وتقدم قبل خمسة أحاديث .

فصل

٢١٦٢/ ٢ - (حديث عائشة مرفوعاً: « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه » رواه أبو داود) .

صحيح . وقد مضى تخريجه (١٦٢٦) .

٢١٦٣ - (حديث : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ : من أبر؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك . وفي لفظ : ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً ورحماً موصولاً » رواه أبو داود) ٢/ ٣٠٣

ضعيف . أخرجه أبو داود (٥١٤٠) وكذا البخاري في « الأدب المفرد (رقم ٤٧) من طريق كليب بن منفعة عن جده :

« أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أبر ؟ . . . » .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل كليب هذا فإنه لم يروِ عنه غير اثنين ،

لم يوثقه سوى ابن حبان . فهو مجهول . وفي « التقريب » :
« مقبول » .

يعني عند المتابعة ، وما وجدت له متابعاً بهذا التمام .

٢١٦٤ ـ (قضى عمر رضي الله عنه على بني عم منفوس بنفقته) . ٢/٣٠٣

أخرجه إبن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ١٣٦/ ١) : نا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب :

أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلالة برضاعة على ابن عم له » .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، لولا عنعنة ابن جريج ، والخلاف في سماع سعيد من عمر .

٢١٦٥ ـ (حديث جابر مرفوعاً: (إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته » . صححه الترمذي) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (٨٣٣) .

٢١٦٦ ـ (وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » صححه الترمذي) .

صحيح . وهو مركب من حديثين أحدهما من حديث جابر ، وهو الذي قبله ، والآخر : ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ، وتقدم تخريجه برقم (٨٣٤) .

٢١٦٧ ـ (قال النبي ﷺ في الحسن : « إن هذا سيد ») .

صحيح . أظنه قد مضى .

٢١٦٨ - (حديث : « أبدأ بنفسك ثم بمن تعول ») .

صحيح . وتقدم قبل حديث .

٢١٦٨/ ١ - (حديث : « أنت ومالك لأبيك ») .

صحيح . وتقدم (١٦٢٥) .

٢١٦٩ - (حديث : « أن رجلاً قال يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أباك » متفق عليه) ٢/ ٣٠٥

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ١٠٨) ومسلم (٨/ ٢) وابن ماجه (٣٦٥٨) والبيهقي (٨/ ٢) وأحمد (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨ و ٣٩١) من طرق عن عمارة بن القعقاع بن شُبْرُمَة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال :

« قال رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : أمك . . . « الحديث وزاد مسلم في رواية :

« ثم أدناك ، أدناك » .

وفي أخرى له :

« من أبرُّ ؟ » .

وهو رواية للبخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٥) .

ويشهد له حديث بهز بن حكيم المذكور في الكتاب بعده ، وكذا الذي يليه .

٢١٧٠ - (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال : أباك ثم الأقرب فالأقرب » رواه أحمد وأبو داود الترمذي) ٢/ ٣٠٥

حسن . أخرجه أحمد (٥/ ٣ و ٥) وأبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١/ ٣٤٦) وكذا البخاري في « الأدب المنفرد » (رقم ٣) والحاكم (٤/ ١٥٠) والبيهقي (٨/ ٢) من طرق عن بهز بن حكيم به . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث » .

وهو كما قال رحمه الله تعالى . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي !

٢١٧١ - (حديث عن طارق المحاربي مرفوعاً: « إبدأ بمن تعول : أمك وأباك واختك وأخاك ثم أدناك أدناك » رواه النسائي) .

حسن . وتقدم تخريجه تحت الحديث (٨٣٤) .

فصل

٢١٧٢ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » رواه أحمد ومسلم والشافعي في مسنده) .

صحيح . أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧ و ٣٤٢) ومسلم (٥/ ٩٤)والشافعي (١١٩٤) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (١٩٢ و ١٩٣) والبيهقي (٨/ ٦ و ٨) من طريق عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة به . واللفظ لأحمد والبيهقي ، وروايته للبخاري ، وفي رواية له وهي رواية الآخرين : « إلا ما يطيق » .

وكذا رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٨٠/ ٤٠) بلاغاً .

(تنبيه) قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٣) في تخريج الحديث :

« رواه الشافعي ومسلم من هذا الوجه ، وفيه محمد بن عجلان » .

فأقول : محمد بن عجلان عند الشافعي فقط ، وأما مسلم فهو عنده من طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عجلان . فاقتضى التنبيه .

ومن طريق إبن عجلان أخرجه أبن حبان (١٢٠٥) وزاد :

« فإن كلفتوهم فأعينوهم ، ولا تعذبوا عباد الله خلقاً امثالكم » .

٢١٧٣ - (حديث إبن عمر مرفوعاً : « من لطم غلامه فكفارته عتقه » رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ٩٠) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (١٧٧) والبيهقي (٨/ ١٠ و١١) وأحمد (٢/ ٢٥و ٤٥ و ٦١) من طريق زاذان عن ابن عمر :

« أنه دعا غلاماً له ، فأعتقه ، فقال : مالي من أجره مثل هذا ، لشيء رفعه من الأرض ، سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . » . فذكره واللفظ لأحمد .

٢١٧٤ - (حديث أبي ذر : « ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » متفق عليه) .

صحيح . وهو تمام الحديث الآتي بعد حديث .

٢١٧٥ - (حديث : لا ضرر ولا ضرار» .)

صحيح . وقد مضى (٨٩٦)

٢١٧٦ - (حديث أبي ذر مرفوعاً : « . . هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس . . . » . الحديث متفق عليه) ٢/ ٣٠٨

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٦ و ٢/ ١٢٣ - ١٢٤ و ٤/ ١٢٤ - ١٢٥) وفي « الأدب المفرد » (١٨٩) ومسلم (٥/ ٩٣) وأبو داود أيضاً

(٥١٥٨) والترمذي (١/ ٣٥٣) وابـن ماجـه (٣٦٩٠) والبيهقـي (٨/ ٧) وأحمد (٥/ ١٥٨ و ١٦١) من المعرور بن سُوَيْدٍ قال :

« رأيت أبا ذر ، وعليه حلة ، وعلى غلامه مثلُهـا ، فسألتـه عن ذلك ؟ قال : فذكر ، أنه سابَّ رجلاً على عهد رسول الله ، فعيره بأمه ، قال : فأتى الرجل النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : إنك امـرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم وخولكم . . . » الحديث .

وتابعه مورق العجلي عن أبي ذربه مختصراً بلفظ :

« من لاءمكم من مملوكيكم ، فأطعموه مما تأكلون ، واكسوه مما تلبسون ، ومن لـم يلائمكم منهم ، فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله » .

أخرجه أبو داود (٥١٦١) وعنه البيهقي وأحمد (٥/ ١٧٣) .

وإسناده صحيح على شرط الستة ، وصححه العراقي في « تخريج الأحياء » (٢/ ٢١٩) - طبع المكتبة التجارية بمصر -

وله شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً نحوه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٩٠) وأحمد (٥/ ٥٨) وإسناده لا بأس به في الشواهد .

٢١٧٧ - (عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أتـى أحـدكم خادمـه بطعامه فإن لم يجلسه معه ، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه » رواه الجماعة) .

صحـيـح . وله عندهم طرق:

الأولى : عن محمد بن زياد عنه به .

أخرجه البخـاري (٣/ ٥١٠) والبيهقـي (٨/ ٨) وأحمـد (٢/ ٢٨٣ و ٤٠٩ و ٤٣٠) .

الثانية : عن موسى بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاءه به ، وقد ولي حره ودخانه ، فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً ، قليلاً ، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين ، قال داود : يعني لقمة أو لقمتين » .

أخرجه مسلم (٥/ ٩٤) وأبو داود (٣٨٤٦) والبيهقي (٨/ ٨) وأحمد (٢/ ٢٧٧)

الثالثة : عن الأعرج عنه نحوه .

أخرجه الشافعي (١١٩٤) وعنه البيهقي .

قلت : وإسناده صحيح على شرطهما .

الرابعة : عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عنه نحوه .

أخرجه الترمذي (١/ ٣٤٠) وقال :

« حديث حسن صحيح ، وأبو خالد والد اسماعيل اسمه سعد » .

قلت : هو مجهول قال الذهبي :

« ما روى عنه سوى ولده إسماعيل » .

فتصحيح الترمذي لحديثه من تساهله ، إلا أن يكون لطرقه .

الرابعة : عن أبي سلمة عنه .

الخامسة : عن أبي صالح عنه .

السادسة : عن همام بن منبه عنه .

السابعة : عن عمار بن أبي عمار قال : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره نحوه .

الثامنة : عن يعقوب بن أبي يعقوب عنه .

أخرجها كلها أحمد (٢/ ٢٥٩ و ٢٩٩ و ٣١٦ و ٤٠٦ و ٤٨٣) .

قلت : وأسانيدها صحيحة .

٢١٧٨ - (وعن أنس قال: «كان عامة وصية رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو يغرغر بنفسه: الصلاة، وما ملكت إيمانكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه).

صحيح . أخرجه أحمد (٣/ ١١٧) وابن ماجه (٢٦٩٧) وابن حبان (١٢٢٠) وابن أبي الدنيا في « المحتضرين » (٩/ ١) من طريق سليمان التيمي عن قتادة عن أنس بن مالك به . (١) .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان قتادة سمعه من أنس ، فقد وصف بالتدليس . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٦٧/ ١) :

« هذا إسناد حسن لقصور أحمد بن المقدام (شيخ ابن ماجه) عن درجة أهل الحفظ والضبط ، وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين . رواه النسائي في « كتاب الوفاة » عن إسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبدالحميد عن المعتمر بن سليمان به . ورواه في رواية ابن السيوطي عن هلال بن العلاء عن الخطابي عن المعتمر عن أبيه عن قتادة عن صاحب له به . ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن محمد بن إسحاق الثقفي عن قتيبة بن سعيد عن جرير ، عن سليمان به » .
قلت : وأحمد بن المقدام لم يتفرد به كما يتبين من تخريج البوصيري ، وإسناد أحمد خال منه ، وهو على شرط الشيخين لولا ما ذكرنا من عنعنة قتادة .

لكن يشهد للحديث حديث علي رضي الله عنه قال :
« كان آخر كلام رسول الله ﷺ : الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» .

أخرجه أبو داود (٥١٥٦) وعنه البيهقي (٨/ ١١) وابن ماجه (٢٦٩٨) وأحمد (١/ ٧٨) وابن أبي الدنيا في « المحتضرين » (ق ٨/ ١) من

(١) وأخرجه الحاكم (٣/ ٥٧) وقال : «قد اتفقنا على إخراج هذا الحديث » ! وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : فلماذا أوردته ؟! » قلت : وكل ذلك وهم فإنهما لم يخرجاه. ثم إنه قد سقط قتادة من إسناد الحاكم !.

طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم موسى ، وهي سرية علي بن أبي طالب ، قال الدارقطني :

« حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً » .

قلت : والمغيرة هو ابن مقسم قال الحافظ :
« ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس » .
وله طريق أخرى يرويه عمر بن الفضل عن نعيم بن يزيد عن علي بن أبي طالب قال :

« أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده قال : فخشيت أن تفوتني نفسه ، قال : قلت : إني أحفظ وأعي ، قال : أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم » .

أخرجه أحمد (١/ ٩٠) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لأن نعيم بن يزيد مجهول كما في « التقريب » وقد زاد فيه : « والزكاة » ، فهي منكرة .

والحديث رواه قتادة أيضاً عن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت :

« كان من آخر وصية رسول الله ﷺ : الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ، حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره ، وما يفيض بها لسانه » .

هكذا رواه سعيد وهو ابن أبي عروبة عنه .

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠) .

وتابعه أبو عوانة عن قتادة به . أخرجه ابن أبي الدنيا .

وخالفهما همام فقال : ثنا قتادة عن أبي الخليل عن سفينة به .

أخرجه أحمد (٦/ ٣١١ و ٣٢١) .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن قتادة معروف بالرواية

عن أبي الخليل واسمه صالح بن أبي مريم ، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وهمام هو ابن يحيى وقد زاد في السند أبا الخليل ، فصار بذلك إسناداً موصولاً ، بخلاف رواية سعيد فإن قتادة عن سفينة مرسل كما في « التهذيب » .

٢١٧٩ ـ (حديث جرير مرفوعاً : « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة » . وفي لفظ : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » رواه مسلم) .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن الشعبي عنه مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه مسلم (١/ ٥٩) وكذا أحمد (٤/ ٣٦٥) وابنه أيضاً كلهم من طريق ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي .

وتابعه مغيرة عن الشعبي به باللفظ الآخر .

أخرجه مسلم وكذا النسائي (٢/ ١٦٩) وزاد :

« وإن مات مات كافراً . وأبَقَ غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه » .

وإسناده صحيح .

والطريق الأخرى : عن المغيرة بن شبل عن جرير مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٧ و ٣٦٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه .

وإسناده على شرط مسلم ، إلا أن حبيباً كان مدلساً وقد عنعنه .

٢١٨٠ ـ (حديث : « لا يجلد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله » رواه الجماعة الا النسائي) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٣١١) ومسلم (٥/ ١٢٦) وأبو داود (٤٤٩١ و ٤٤٩٢) والترمذي (١/ ٢٧٧) وابن ماجه (٢٦٠١) وكذا الدارمي (٢/ ١٧٦) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ١٦٤ و ١٦٥) والدارقطني (٣٧٦) والبيهقي (٨/ ٣٢٧) وأحمد (٣/ ٤٦٦ و ٤/ ٤٥) من طريق

عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله (زاد مسلم وغيره : عن أبيه)، عن أبي بردة رضي الله عنه مرفوعاً به .

٢١٨١ - (حديث : «عبدك يقول: أطعمني وإلا فبعني وامرأتك تقول: أطعمني أو طلقني» رواه أحمد والدارقطني بمعناه)٢/ ٣٠٩

صحيح موقوفاً. وسبق تخريجه تحت الحديث (٨٣٤) من حديث أبي هريرة الطريق الرابعة.

فصل

٢١٨٢ - (حديث ابن عمر مرفوعاً : «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه) ٢/ ٣٠٩

صحيح. أخرجه البخاري (٢/ ٧٨ و ٣٧٩) ومسلم (٧/ ٤٣, ٨/ ٣٥) وكذا الدارمي (٢/ ٣٣٠ - ٣٣١) من طريق نافع عنه.

وتابعه السائب والد عطاء أن عبد الله بن عمرو حدثه به نحوه في قصة صلاة الكسوف.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٧ - ٢١٨ و ٢٢٢) وأحمد (٢/ ١٥٩ و ١٨٨).

قلت: وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة نحوه.

أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ٢٦١, ٢٦٩ , ٣١٧, ٤٥٧, ٤٦٧, ٤٧٩, ٥٠١, ٥٠٧) من طرق عنه.

٢١٨٣ - (حديث عمران ان النبي ﷺ كان في سفر فلعنت امرأة ناقة فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة. فكأني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد » رواه مسلم وأحمد).

صحيح أخرجه مسلم (٨/ ٢٣) وأبو داود (٢٥٦١) والدارمي (٢/ ٢٨٨) والبيهقي (٥/ ٢٥٤) وأحمد (٤/ ٤٢٩, ٤٣١) من طريق أبي المهلب عنه قال:

«بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال...».

٢١٨٤ - (حديث أبي برزة: «لا تصاحبنا[١] ناقة عليها لعنة» رواه مسلم وأحمد).

صحيح. أخرجه مسلم (٨/ ٢٣) والبيهقي (٥/ ٢٥٤) وأحمد (٤/ ٤٢٠, ٤٢٣) من طريق أبي عثمان عنه قال:

«بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ، اللهم العنها قال: فقال النبي ﷺ» فذكره. والسياق لمسلم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال:

«كان النبي ﷺ في سفر يسير، فلعن رجل ناقة، فقال: أين صاحب الناقة؟ فقال الرجل: أنا، قال: أخرها، فقد أجبت فيها». أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨).

قلت: وإسناده جيد.

٢١٨٥ - (حديث «أنه ﷺ لعن من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه» ٢/ ٣٠٩

صحيح. أخرجه مسلم (٦/ ١٦٣) والترمذي (١/ ٣١٩) والبيهقي (٥/ ٢٥٥) وأحمد (٣/ ٣١٨, ٣٧٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

---

(١) الأصل (لا تصحبنا) والتصحيح من «مسلم»

«نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وتابعه سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ:

«أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها. فنهى عن ذلك». أخرجه أبو داود (٢٥٦٤).

وتابعه معقل عن أبي الزبير به إلا أنه قال:

«فقال: لعن الله الذي وسمه».

أخرجه مسلم.

٢١٨٦ - (حديث «بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها. إذ قالت: إني لم أخلق لذلك إنما خلقت للحرث» متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٢/ ٦٨، ٣٧٦، ٤٢٠) ومسلم (٧/ ١١٠ - ١١١) والترمذي (٢/ ٢٩٢ و ٢٩٤) وصححه، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٨٢، ٥٠٢) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

«صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال:

بينما رجل يسوق بقرة، إذ ركب، فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث، فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكَلَّم! قال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثم.

وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب، فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب: هذا استنقذها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري! فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم؟! قال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثم».

والسياق للبخاري، ولمسلم نحوه، وقرن مع أبي سلمة سعيد بن المسيب في رواية عنده.

وفي أوله عند أحمد في رواية:

«حدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج. قال: وبينما رجل يسوق بقرة؛ فأعيا، فركبها، فالتفتت إليه . . . فذكر الحديث».

قلت: وإسناده حسن.

باب الحضانة

٢١٨٧ - (حديث «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود) .

حسن. أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) والدارقطني (٤١٨) وكذا الحاكم (٢/ ٢٠٧) وعنه البيهقي (٨/ ٤ - ٥) وأحمد (٢/ ١٨٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو:

«أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وثديي له سقاءً ، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله «ﷺ» فذكره . وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!

قلت: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢١٨٨ - («قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعاصم بن عمر ابن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها خير له منك») .

ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١/١٣٤): نا مروان ابن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال:

«خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر، فقضى لها به ما لم يكبر أو يتزوج، فيختار لنفسه، قال: هي أعطف وألطف، وأرق وأحنا وأرحم».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، لأن عكرمة وهو أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس لم يسمع من أبي بكر. قال أبو زرعة:

«عكرمة عن أبي بكر، وعن علي مرسل».

ثم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن الشعبي أن أبا بكر.. فذكره نحوه. ومن طريق سعيد بن المسيب نحوه.

ثم أخرجه هو ومالك (٢/ ٧٦٧/ ٦) من طريق القاسم بن محمد به نحوه وكلها مراسيل، وقد روي موصولاً، فقال عبد الرزاق في «مصنفه»: «أخبرنا ابن جريج: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال:

«طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمحسر، وقد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال: ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه».

ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٦٦) ساكتاً عليه، ورجاله ثقات غير عطاء الخراساني، فإنه ضعيف ومدلس، ولم يسمع من ابن عباس.

وقد قال ابن البر كما في «زاد المعاد»:

«هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل».

٢١٨٩ - («قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهما أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقباء وعمر بالمدينة» قاله أحمد) ٢/ ٣١١

لم أقف الآن على إسناده.

٢١٩٠ - (قوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه).

صحيح. وقد ورد من حديث البراء بن عازب، وعلي بن أبي طالب، وأبي مسعود البدري، وأبي هريرة، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن شهاب مرسلاً.

١ - حديث البراء، يرويه إسرائيل عن أبي إسحاق الهمداني عنه مرفوعاً به.

أخرجه البخاري (٢/ ١٦٧, ٣/ ١٣٣) والترمذي (١/ ٣٤٧) والبيهقي (٨/ ٥ - ٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به. وقال الترمذي:

«وفي الحديث قصة طويلة [١]، وهذا حديث صحيح».

وادعى البيهقي أنه مدرج في حديث البراء، وأشار إلى أن الصواب أنه من حديث علي يعني الآتي. ورده الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٨٨)، ومال إلى أن الحديث محفوظ عن البراء وعلي، فليراجعه من شاء.

٢ - حديث علي. يرويه إسرائيل أيضاً عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء، وهبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال:

«لما خرجنا من مكة، اتبعتنا ابنة حمزة تنادي: يا عم، ويا عم. قال: فتناولتها بيدها، فدفعتها إلى فاطمة رضي الله عنها، فقلت: دونك ابنة عمك، قال: فلما قدمنا المدينة، اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة، فقال جعفر: إبنة عمي، وخالتها عندي، يعني أسماء بنت عميس، وقال زيد ابنة أخي، وقلت: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، فقال رسول الله ﷺ: أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي، وأما أنت يا علي فمني وأنا منك، وأما أنت يا زيد، فأخونا ومولانا، والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة (وفي رواية: بمنزلة الأم)، قلت: يا رسول الله! ألا تزَوَّجُها؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة».

أخرجه أحمد (١/ ٩٨ - ٩٩) ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل به. وبهذا الإسناد أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٦٧).

---

(١) هي في رواية البخاري والبيهقي بنحو ما يأتي في حديث علي رضي الله عنه.

ثم قال أحمد (١/ ١١٥): ثنا حجاج ثنا إسرائيل به، بالرواية الثانية، وكذلك أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٧٣ - ١٧٤) عن أسد بن موسى ثنا إسرائيل به. وأبو داود (٢٢٨٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٤٠) من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل به دون قوله:

«ألا تزوجها...».

وتابعهم عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل به.

أخرجه الحاكم (٣/ ١٢٠) بتمامه والترمذي (٢/ ٢٩٩) ببعضه وقال:

«هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وقال في مكان آخر (٤/ ٣٤٤):

«صحيح على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي!

وتابع إسرائيل زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي إسحاق به.

أخرجه البيهقي (٨/ ٦).

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو ثقة من رجال الشيخين، لكنه مدلس، وكان اختلط وسمع منه زكريا بآخره، كما قال الحافظ في «التقريب». ومثله عندي إسرائيل وهو حفيده، فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، توفي سنة (١٦٠) ومع ذلك فالبخاري قد احتج بروايته عن أبي إسحاق كما تقدم. والله أعلم.

لكن الحديث في نفسه صحيح لشواهده الآتية، ولأن له طريقاً أخرى عن علي رضي الله عنه. فقال أبو داود (٢٢٧٨): حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي نحوه بلفظ:

« وإنما الخالة أم » .

قلت: ورجاله ثقات، لكن خولف عبد الملك بن عمرو في إسنـاده ، فرواه إبراهيم بن حمزة: ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع عن علي به .

أخرجه البيهقي (٨/ ٦) وكذا أخرجه الطحاوي من طريق أخرى عن عبـد العزيز به ثم قال البيهقي:

«وكذلك رواه عبد العزيز بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد» .

ثم ذكر رواية أبي داود المتقدمة ثم قال:

«والذي عندنا أن الأول أصح» .

يعني رواية إبراهيم بن حمزة وعبد العزيز بن عبد الله وهو الأويسي بسندهما عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه. فليس لعجير فيه رواية .

فقد رجع الحديث إلى أنه من رواية محمد بن نافع بن عجير، وليس هو من رجال الستة، ولا وجدت له ترجمة في شيء من المصادر المعروفة، سوى «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١/ ١٠٨)، ولكنه لم يزد فيها على أن ذكره بشيخه هذا والراوي عنه هنا! فهو مجهول، وهو علة هذا الإسناد.

٣ ـ حديث أبي مسعود، يرويه قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخالة والدة» .

قلت: وقيس بن الربيع ضعيف لسوء حفظه، وقـال الهيثمـي في «المجمـع» (٤/ ٣٢٣):

«رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات» .

٤ ـ حديث أبي هريرة، يرويه يوسف بن خالد السمتي حدثنـا أبـو هريرة

المدني عن مجاهد عنه مرفوعاً مثل حديث أبي مسعود.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٧٢) في ترجمة السمتي هذا. وروى بسنده الصحيح عن يحيى بن معين أنه قال فيه:

«كذاب، خبيث، عدو الله، رجل سوء، يخاصم في الدين، لا يحدث عنه أحد فيه خير».

٥ ـ حديث محمد بن علي، يرويه بنه جعفر بن محمد عنه قال:

«إن ابنة حمزة لتطوف بين الرحال، إذ أخذ علي بيدها...» الحديث نحوه حديث علي المتقدم.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٥ ـ ٣٦).

قلت: وإسناده مرسل صحيح.

٦ ـ حديث ابن شهاب. تقدم في الكتاب (١٧٠٠).

(تنبيه) لقد عزا المصنف هذا الحديث إلى المتفق عليه، وهو في ذلك تابع للسيوطي في «الجامع الصغير» و «الكبير» (١/ ٣٣٩/ ١)، وهو وهم عنه فليس الحديث عند مسلم، وإنما لديه المناسبة التي وردت فيها قصة الحديث، فليعلم ذلك.

٢١٩١ ـ (حديث «أنه ﷺ لم ينكر على علي وجعفر مخاصمتهما زيداً في حضانة ابنة حمزة).

صحيح. ولم يرد بهذا اللفظ، وإنما أخذ المصنف معناه من حديث علي وغيره المخرج قبله.

فصل

٢١٩٢ ـ (حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه». رواه سعيد والشافعي) ٢/ ٣١٣.

صحيح. أخرجه الشافعي (١٧٢٥) وكذا الترمذي (١/ ٢٥٤) وابن ماجه (٢٣٥١) والطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٧٦) وابن حبان (١٢٠٠ - زوائده). والبيهقي (٨/ ٣) وأحمد (٢/ ٢٤٦) من طرق عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به.

وتابعه ابن جريج. أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمي مولى من أهل المدينة رجل صدق قال:

«بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة، ورطنت بالفارسية: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: إستهما عليه، رطن لها بذلك، فجاء زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال أبو هريرة: «اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه فانطلقت به».

أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) والنسائي (٢/ ١٠٩) والدارمي (ص ٢٩٨ - هندية) والحاكم (٤/ ٩٧) والبيهقي، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». . ووافقه الذهبي. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة به مختصراً.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٤/ ١ - ٢): نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن [أبي كثير عن] أبي ميمونة به.

وأخرجه الطحاوي (٤/ ١٧٧) والبيهقي (٨/ ٣) من طريقين آخرين ثنا وكيع

ابن الجراح به .

وهذا إسناد صحيح كالذي قبله، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة ، وهو ثقة كما في «التقريب» للحافظ ابن حجر، وذكر في «التلخيص» (٤/ ١٢) أنه صححه ابن القطان، وأوضح ذلك عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٦٩) .

٢١٩٣ - (وعنه أيضاً:«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني . فقال رسول الله ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» رواه أبو داود والنسائي) .٢/ ٣١٣

صحيح . وهو رواية في الحديث الذي قبله ، وسبق تخريجه .

٢١٩٤ - (عن عمر « أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه» رواه سعيد) .

صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٤/ ١) : نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبد الله [1] عن عبد الرحمن بن غنم قال :

«شهدت عمر خيرَّ صبياً بين أبيه وأمه» .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وإسماعيل بن عبد الله الظاهر أنه إسماعيل بن عبد الله ، بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ثم استدركت فقلت : بل إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، هكذا وقع عند البيهقي في إسناد هذا الأثر معلقاً (٨/ ٤)، وهو الذي ذكروا في ترجمته أنه روى عن عبد الرحمن بن غنم وعنه يزيد بن يزيد بن جابر.

٢١٩٥ - (عن عمارة الحربي:«خيرني علي بين أمي وعمي وكنت

---

(١) كذا الأصل وهو خطأ من الناسخ والصواب (عبيدالله) كما في البيهقي على ما يأتي .

إبن سبع أو ثمان») ٣١٣/٢

ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٣٥/ ١) نا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال:

«غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي، قال: فقتل، فجاء عمي ليذهب بي فخاصَمَتْهُ أمي إلى علي، قال: ومعي أخ لي صغير، قال: فخيرني علي ثلاثاً، فاخترت أمي، فأبى عمي أن يرضى، فوكزه علي بيده، وضربه بدرته، وقال: وهذا أيضاً لو قد بلغ خُيِّر».

وأخرجه الشافعي (١٧٢٦) وعنه البيهقي (٨/ ٤): أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي به مختصراً. قال الشافعي:

«قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله: وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين».

قلت: والحديث رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٦٥) من رواية يونس الجرمي عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، فهو مجهول. وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (١/ ١٦٩) على عادته!

وأما الزيادة التي تفرد بها الشافعي عن إبراهيم، فهي واهية جداً، لأن إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك متهم.